

ص-08-2022-30102-0000384

09 فيفري 2023

من المديرة العامة للأداءات
إلى
شركة
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول التنصيصات الوجيهة المضمنة بالفاتورة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " تقوم في إطار نشاطها المتمثل في صناعة النسيج بتزويد حرفائها بالحقائب المدرسية بالإعتماد على فواتير لا تتضمن المعرف الجبائي للحريف بإعتبار أنّه تمّ حذف التنصيص على هذا الواجب تبعا لإلغاء إجراء الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة منذ سنة 2015. وتطلبون إيضاحات حول الموضوع لتجنب المخالفات الجبائية الجزائية التي يمكن التعرض لها في إطار عمليات مراقبة الفواتير بالطريق العام.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنّه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. ويقوم مقام الفاتورة خاصة وصل تسليم أو وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة أو وثيقة ديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه. هذا ويجب أن تتضمن الفاتورة التنصيصات الوجيهة المنصوص عليها بأحكام الفقرة II من نفس الفصل وخاصة منها تاريخ العملية وتعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإيضاح: نتيجة الترميم حرم العلي